

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول أخبرني سوء سمع معه غيره أم لا .
وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح إن القارئ إذا كان معه غيره يقول أنا فسوى بين مسألتي
التحديث والإخبار .

قوله فإن شك في شيء عنده إلى آخره سوى بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده أو
كان معه غيره وبين ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره .
وما قاله ظاهر في المسألة الأولى وأما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك
هل قرأ بنفسه أم لا .

والأصل أنه لم يقرأ هذا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القارئ يقول أخبرني سوء
سمع بقراءته معه غيره أم لا أما إذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد من أن القارئ إذا
كان معه غيره يقول أخبرنا فيتجه أن يقال الأصل عدم الزائد .

والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب عن البرقاني أنه
ربما شك في الحديث هل قرأ هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه .

قرأنا على فلان فإنه يسوغ إتيانه بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره
بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس أن يقول قرأنا قاله أحمد بن صالح المصري حين سئل
عنه .

وقال النفيلي قرأنا على مالك وإنما قرئ على مالك وهو يسمع .

قال الرابع رويناه عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا
وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه .

قلت ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب
ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق
لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما